

خبراء الضرائب : تطبيق قانون التجاوز على المبالغ المستقطعة من المنبع يزيد الحصيله ويقلل من المنازعات



كتب:- علاء معتمد

تنتهي المهلة الأولى لقانون التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات بنسبة ٩٠٪ ، في ١٥ أكتوبر المقبل ، وبدأت مأموريات الضرائب على مستوى الجمهورية تلقي طلبات الممولين الراغبين في الاستفادة من مزايا القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ والخاص بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات بشرط سداد أصل الضريبة أو الرسوم المستحقة كاملة.

وتبدأ الفترة الثانية ستبدأ من ١٦ أكتوبر وحتى ١٤ ديسمبر ، ويتم فيها التجاوز عن (٧٠٪) من مقابل التأخير والضريبة الإضافية والغرامات ، ثم الفترة الثالثة والأخيرة بنسبة (٥٠٪) إذا تم السداد خلال الفترة من ١٥ ديسمبر وحتى ١٣ فبراير ٢٠٢١ .

من ناحية أخرى أصدرت مصلحة الضرائب الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والفوائد وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية.

وأكد رضا عبد القادر رئيس مصلحة الضرائب ، أن القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ نص في مادتيه الأولى والثانية على التجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية أو الفوائد وما يُماثلها من الجزاءات المالية غير الجنائية.

مشيراً إلى أن المقصود بهذه الرسوم والضرائب الإضافية والفوائد هي المنصوص عليها في كل من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ،

والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة، وقانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.

وأشار رئيس مصلحة الضرائب إلى أن الأحكام العامة التي يشملها الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ تتضمن تعريفات، ونطاق سريان أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، والإجراءات الواجب اتباعها في شأن تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠، لافتاً إلى أن الأحكام الموضوعية توضح نسب وشروط تطبيق التجاوز.

من جانبهم أكد خبراء الضرائب أن هذا القانون سيساهم في تحقيق مجموعة كبيرة من الاهداف والفوائد سواء لمصلحة الضرائب او الممولين بشرط تطبيقه بصورة سليمة تتوافق مع الهدف والفلسفة من اصداره .

قال اشرف عبد الغني رئيس جمعية خبراء الضرائب المصرية أن قانون التجاوز يعد واحدا من بين عدة قوانين اصدرتها الدولة مؤخرا من أجل التخفيف عن الممولين ودعمهم في مواجهة ازمة فيروس كورونا ، مؤكدا ان هذا القانون يعد فرصة ذهبية لانهاء عدد ضخم من المنازعات وتحقيق حصيلة جيدة لمصلحة الضرائب .

اضاف ان الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠ يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في شأن تطبيق أحكام القانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ ونطاق سريانه ، الا ان الفقرة الاخيرة من هذا الكتاب تضمنت نصا يخالف نصوص القانون ويتعارض مع فلسفته ، حيث نص على انه (لا يسرى التجاوز على المبالغ المستقطعة من المنبع او المحصلة تحت حساب الضريبة بنظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة ، وكذا الدفعات المقدمة) .

اضاف ان هذا النص يحرم الممولين الذين يتعاملون مع شركات في الخارج ، ويستقطعون الضريبة من المنبع ليسددها للمصلحة ، من الاستفادة من مزايا القانون ، وهؤلاء عددهم كبير ، وحرمانهم من الاستفادة بالقانون سيؤدي الى عدم تحقيق اهدافه ، وستحرم الحصيلة الضريبية من هؤلاء الممولين ، بل وستزيد حالات النزاع بدلا من خفضها .

وقال ان هذا النص سيؤدي ايضا الى مشاكل جديدة مع الممولين الذين تصالحوا مع المصلحة وفقا لقانون التجاوز عن غرامات التأخير السابق رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والذي كانت نصوصه تتطابق مع نصوص القانون الجديد وكانت المصلحة بموجبها تتجاوز عن كل غرامات التأخير بما فيها الضريبة المستقطعة من المنبع.. وهو ما يدعو للتساؤل : هل ما كان يطبق من المصلحة سابقًا خطأ ام ان الكتاب الدوري الجديد يحتاج الى اعاده نظر لان في اعتقادي ان تقييد القانون وعدم التجاوز عن غرامات التأخير عن المبالغ المستقطعة من المنبع والوارد في الكتاب الدوري الاخير قرار يجب تصويبه .

وقال محمد الدجوي المحاسب القانوني وعضو جمعيه خبراء الضرائب المصرية ، ان معظم الشركات المصرية تتعامل مع عملاء في الخارج ، وان المادة ٥٦ من قانون الضرائب على الدخل تخاطب الخدمات المقدمة من الخارج للشركات المصريه علي اختلاف انواعها ، وهذه الشركات تمثل الشريحة الاكبر من الممولين الذين يحققون النسبة العظمى من الحصيلة الضريبية ، وحرمانهم من مزايا القانون الجديد لا يتناسب مع الهدف من اصداره .

واشار الى ان خصم الضريبة من المنبع وتوريدها للمصلحة هي نفس فلسفة ضريبة القيمة المضافة او ضريبة المرتبات التي تخصم من المستهلك والموظف وتورد للمصلحة ، مطالبا بالغاء هذا النص حتى يحقق القانون اهدافه في خفض المنازعات وزيادة الحصيلة الضريبية .

